في الرابعة وفي احدى وستين جذعة وهي التي طعنت في الخامسة وفي ستة وسبعين
بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان الى مائة وعشرين ثم تستأنف الفريضة فاذا زادت
عليها خمس ففيها حقتان وشاة وفي مائة وثلثين حقتان وشاتان وفي مائة وخمس وثلثين
حقتان وثلاث شياه وفي مائة واربعين حقتان واربع شياه وفي مائة وخمس واربعين
حقتان وابنة مخاض وفي مائة وخمسين ثلث حقاق ثم تستأنف الفريضة فيها وجب
في الزيادة ما وجب في الابتداء حتى تبلغ خمسين ثم كلما بلغت خمسين تستأنف الفريضة
فاذا اسنان الابل اربعة ابنة مخاض وابنة لبون وحقة وجذعة • والنصاب من البقر
الثابتة ثلاثون فاذا كانت ثلثين ففيها تبيع وتبيعة وهي التي عليها حول وفي الاربعين
مسنة وهي التي تكون في السنة الثانية وما زاد عليها وفي الزيادة بحساب ذلك فاذا كانت
الزيادة واحدة ففيها مسنة وربع عشر مسنة وان كانت ثلاثة ففيها مسنة وثلاث
ارباع عشر مسنة وقس عليه بحساب ذلك وهذا في احدى الروايتين عن ابي حنيفة
وفي الرواية لا شيء في الزيادة حتى تبلغ خمسين فاذا بلغت خمسين ففيها مسنة وربع
الى ان تبلغ ستين فاذا بلغت ستين ففيها تبيعان او تبيعتان وهو قول ابي يوسف
ومحمد وروى اسد بن عمرو عن ابي حنيفة انه قال لا شيء في الزيادة على الاربعين حتى تبلغ ستين
فاذا بلغت ستين ففيها تبيعان او تبيعتان وفي سبعين مسنة وتبيع وفي ثمانين
مسنتان وفي تسعين ثلاثة اتبعة وفي مائة مسنة وتبيعان وكذلك اذا زاد فاذا اسنان
البقر اثنان التبيع والمسنة • والنصاب من الغنم السائمة اربعون فاذا كانت
اربعين وحال عليها الحول ففيها شاة الى مائة وعشرين فاذا زادت واحدة ففيها
شاتان الى مائتين واذا زادت واحدة ففيها ثلاثة شياه الى اربع مائة فاذا بلغت
اربع مائة ففيها اربع شياه في كل مائة شاة شاة • والضان والبقر • فيه سواء
فاذا اسنان الغنم من اوساطها الجذع من الضان والثني من المعز • الزكاة تجب
في خمسة اشياء في الذهب والفضة والابل والبقر والغنم اذا كانت سائمة ولا يجب [illegible]
بهذه الاشياء الاربعة التجارة • ثم اعلم • ان التي لا تجب فيها الزكاة اثني عشر

الحامل

الحوامل والعوامل والعوالف والحملان والفصلان والعجاجيل والآلات والجواهر واليواقيت والرقيق
والعقار والثياب الا اذا كانت للتجارة • سبعة اشياء • لا تصرف الزكاة اليها عمارة
القنطرة والمسجد والحج والعمرة والجهاد وعتق الرقاب وتكفين الموتى • خمس نفر
لا يلزمهم الزكاة الصبي والمجنون والمديون اذا لم يزد على قدر دينه نصاب المملوك والذمي
ثم الذين لا يجوز صرف الزكاة • اليهم سبعة عشر نفرا الاب والجد وان علا والولد وولد
الولد وان سفل والام والجدة وان علت والعبد والمكاتب والمدبر وام الولد والمملوك
مطالبة وولد الغني اذا كان صغيرا والزوج والزوجة وبنو هاشم ومن والاهم
لا يجوز فيها الزكاة ما لم يقبض منه مائتي درهم عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يجب فيما
يقبضه قليلا كان او كثيرا ثمن ما كان لغير التجارة والمال الموروث والمال الموصى به والاجرة
اثنان يجب • فيهما الزكاة اذا قبض عنده بعد الحول اربعين درهما العوض وثمن مال التجارة
اربعة لا تجب • الزكاة فيها ما لم يقبض مائتي درهم ويحول عليها الحول المهر عند ابي حنيفة
وبدل الصلح من جناية العمد وبدل الخلع • وبدل الكتابة •

كتاب العشر

لا عشر في الحطب والقصب والحشيش والرطب والبقول والرياحين والبطيخ والقثاء
والباذنجان والخضروات عندهما وعند ابي حنيفة رحمه الله • يجب العشر • في جميع ما اخرجته
الارض من الحب وغيره من غير التقدير وعندهما التقدير شرط وهو ان تبلغ الخارج خمسة اوسق
والوسق ستون صاعا وهو ثمانون واربعون منا والخارج ان كان قطنا او زعفران
قال ابو يوسف يقوم ذلك فاذا بلغت قيمته خمسة اوسق من ادنى ما يدخل تحت الوسق
كان فيه العشر وان كان اقل منه لا عشر فيه وقال محمد رضي الله عنه لا شيء فيه اي الزعفران
حتى يبلغ خمسة امنان وفي القطن خمسة احمال • والعسل • اذا وجد في الجبال او في ارض
العشر روي عن ابي يوسف قال يجب واما العسل في كل عشرة ارطال منه رطل وقال
محمد لا شيء فيه حتى تبلغ خمسة افراق والفرق ستة وثلثون رطلا وعن ثمانية عشر منا وعنه يجب
محمد به صح انه ينظر الى اقصى ما يقدر به ذلك الشيء اذا بلغ خمسة اعداد وجب فيه العشر